مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور استيراد رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥م

إشارة إلى :-

- أحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥م ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥م .
- أحكام الملحق رقم (٨) المرافق للقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥م والمنشورات المعلنة تباعا فى هذا الشأن والمنتهية بمنشور استيراد رقم ٣ لسنة ٢٠١٥م .

بناء على :-

- كتاب السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية رقم ٢٦٠٩ في ٢٠١٥/١١/١٥ والوارد للإدارة المركزية للسياسات والإجراءات في ٢٠١٥/١١/١٨ والمرفق به قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨١٨ لسنة ٢٠١٥م .

يرجى اتباع مايلي ،،،

- يطبق قرار السيد الأستاذ / وزير التجارة والصناعة رقم ٨١٨ لسنة ٢٠١٥م في شأن أضافة مسلسل رقم (٣) مكرر إلى الملحق رقم ٨ الخاص بالسلع الخاضعة للرقابة النوعية علي الواردات ورسوم فحصها والمعلن بالوقائع المصرية – العدد رقم ٢٥٥ تابع بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١ والمعمول به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره والمطبوع خلفه .

للعلم به ومن الجهة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية ﴿ محمود محمد عيسى ﴾	١٩/١١ مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية ﴿ [illegible] ﴾

الإسكندرية في : ٧ صفر ١٤٣٧هـ
الموافق : ١٩ نوفمبر ٢٠١٥

السيد الأستاذ/

رئيس قطاعي الإتفاقيات التجارية
والتجارة الخارجية

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠١٥/١١/٧

قرار
وزير التجارة والصناعة رقم ٨١٨ لسنة ٢٠١٥
بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير ،
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة على السلع المستوردة والمصدرة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،
وعلى كتاب إتحاد الصناعات المصرية رقم ١١٨١ المؤرخ فى ٢٠١٥/٨/٢٤ ،
وعلى مذكرة رئيس قطاعى الإتفاقات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١٥/١١/٣ .

قرر

(المادة الأولى)

يُضاف إلى الملحق رقم (٨) الخاص بالسلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ورسوم فحصها المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ـ المشار إليه ـ ما يأتى :-

م	البند الجمركى	السلعة	رسوم الفحص
٣ مكرر	28.17	أكسيد الزنك وإسمه التجارى (أكسيد الخارصين)	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير
التجارة والصناعة
المهندس / طارق قابيل